الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 417461
تاريخ القرار: 9 سبتمبر 2014

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية،

بعد الاطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ك ح نيابة عن حزب القيم والرقي وحزب تونس الخضراء وحزب حركة تونس المستقبل وحزب تونس الحرّة وحزب المؤتمر الشعبي في أشخاص ممثليهم القانونيين بتاريخ 18 أوت 2014، المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417461، والرّامي إلى طلب الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية وقرارها عدد 18 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية فيما قضيا به تباعا من ضرورة إرفاق مطلب الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية ببطاقة السّوابق العدلية (بطاقة عدد 3) للمترشح، بالإستناد إلى:

-خرق الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بمقولة أن أحكام الفصل المذكور اقتضت أن يتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا على أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة وتصريحا ممضى من كافة المترشحين ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جوازات السفر وتسمية القائمة ورمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلّة وتعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين وقائمة تكميلية لا يقل عدد المترشّحين فيها عن اثنين ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصلية مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25 ما يفيد القيام بالتصريح السّنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية، وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح، وتضبط إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشّح،

09-09-2014

وأنّ تلك الأحكام قد حدّدت بصورة واضحة وصريحة وعلى سبيل الحصر شروط الترشح للانتخابات وأوجبت تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر عند تقديم مطلب الترشح، وأن المشرع التأسيسي بوضعه للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه يمثل السلطة الوحيدة المؤهلة والمخولة لسن القوانين أو التراتيب التي تجيز التوسع في شروط الترشح المحدّدة سلفا، وأنّه لا يمكن للهيئة المستقلة للانتخابات، بوصفها سلطة دنيا، أن تقوم بذلك للحيلولة دون مخالفة الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور.

-مخالفة الفصلين 2 و3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذين نصا تباعا على أن "تسهر العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة" وعلى أن "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي ..."، ضرورة انّ الهيئة دورها محدد فقط في كل العمليات الإدارية من مسك السجل وتحيينه وضبط القائمات ومراجعتها وإشهارها والسهر على ضمان حق الاقتراع والمعاملة المتساوية بين جميع الناخبين والمترشحين والمتدخلين ووضع الرزنامة الانتخابية وإشهارها وتنفيذها وقبول ملفات الترشح والبتّ فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي ووضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لتراهة الانتخابات وشفافيتها وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، وأنّه في قيام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بوضع شرط تشريعي يحدّ ويقيد من حق كل مترشح في المشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية وفيه تعطيل لمصالح المترشحين لطول الإجراءات البيروقراطية وما تشهده الإدارة الأمنية من صعوبة في تلبية المطالب المتعلقة باستخراج البطاقة عدد 3 سيّما أنّ أكثر من 190 حزب مخول لهم قانونا الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية.

كما استند نائب المدعين الى أنّ مواصلة تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يتسبب لمنوبيه في نتائج يصعب تداركها على اعتبار أنّ هناك إمكانية جدية في تفويت فرصة قبول مطلب ترشحهم للانتخابات التشريعية ضرورة أنّ آجال قبول الترشحات تنطلق بداية من 22 أوت وتنتهي في يوم 29 أوت وأنه لم يقع إعلام المدعين بالقرارين المطعون فيهما إلاّ بمناسبة اللقاء الإخباري الذي جمع الهيئة المستقلة للانتخابات بأكثر من أربعين حزبا بمقر المشتل بتاريخ 12 أوت من السنة الجارية.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 أوت 2014 والذي دفع فيه برفض المطلب لعدم توفر شرط الأسباب الجدية لقبول مطلب توقيف التنفيذ موضحا أنّ تدخل الهيئة المستقلة للانتخابات في مجال التشريع الانتخابي لوضع نصوص ترتيبية توضح وتدقق القانون الانتخابي أمر يجد أساسه صلب الفصل 19 من القانون المحدث لها والفصل 126 فقرة ثانية من الدستور وعليه فإنّ زعم نائب المدعين بأن دور الهيئة العليا يقتصر على مجرد العمليات الإدارية والتنظيمية هو قول مخالف لصريح النصوص القانونية الجارية، وأنّه لا تثريب على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إذا أضافت إلى مكونات ملف الترشح للانتخابات التشريعية وثيقة إدارية ليست من شأنها أن تضيق في حق الترشح أو تحدّ من ممارسته بل يرمى من ورائها إلى التحقق من شرط أساسي للترشح وضعه الفصل 19 من القانون الانتخابي وهو عدم وقوع المترشح في إحدى حالات الحرمان القانونية، وأنّه من المعلوم أن إثبات عدم وقوع المترشح ضمن إحدى صور الحرمان من الترشح يقع عبؤه عادة على المترشح وذلك على غرار ما هو معمول به في المناظرات العمومية التي يشترط فيها على المترشح الإدلاء ببطاقة السوابق العدلية حتى يتسنى للإدارة التثبت من نقاوة سجله العدلي إذ من غير المقبول تحميل الهيئة واجب التحري حول السجل العدلي لآلاف المترشحين ضمن القوائم المقدمة للانتخابات التشريعية، وأنّه ليس من معنى لإفراد الهيئة المستقلة للانتخابات بسلطة ترتيبية إذا كان من المنتظر منها تكرار ما تضمنه القانون الانتخابي والحال أنّ هذا الأخير أحال لها في فصله 43 "سلطة ضبط رزنامة الترشحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبت فيها".

كما دفع، بعدم توفر ركن النتائج التي يصعب تداركها في المطلب، على اعتبار أنّه ولئن قررت الهيئة صلب الفصل 9 فقرة أولى مطة 4 من قرارها عدد 16 لسنة 2014 اشتراط الإدلاء ببطاقة السوابق العدلية للمترشح فإنّه استثناء لهذا الحكم العام واعتبارا للضيق النسبي لآجال تقديم الترشحات بفعل مقتضيات باب الأحكام الانتقالية من الدستور المتعلقة بالأجل الأقصى لانتظام الانتخابات التشريعية (الفصل 148) فقد قررت الهيئة إضافة فقرة ثالثة للفصل 9 المذكور تمّ بمقتضاها إعفاء المترشحين للانتخابات التشريعية المقبلة من الإدلاء ببطاقة السوابق العدلية وذلك تيسيرا على الراغبين في الترشح لاسيما القاطنين خارج تراب الجمهورية على أن تتكفل الهيئة بنفسها عناء مراقبة وجود أو انعدام حالة الحرمان بالتنسيق مع الإدارة ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له، وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب إلى الإذن بتوقيف قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية وقرارها عدد 18 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية فيما قضيا به تباعا من ضرورة إرفاق مطلب الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية بنظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) للمترشّح.

وحيث تمّ إعفاء المترشحين للانتخابات التشريعية القادمة من الإدلاء ببطاقة السوابق العدلية بموجب الفقرة الثالثة (جديدة) من الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 كما تمّ إتمامه بالقرار الصادر عنها تحت عدد 22 لسنة 2014 بتاريخ 13 أوت 2014.

وحيث انحصر، بذلك، موضوع المطلب الراهن في طلب الإذن بتوقيف قرار الهيئة المدعى عليها عدد 18 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية المقبلة فيما قضى به من وجوب تقديم مطلب الترشح للانتخابات الرئاسية مرفوقا ببطاقة السوابق العدلية.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث طالما أنّ الإدلاء بنظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) يبقى رهين سلطة الإدارة المختصة ويخرج بالتالي عن إرادة المترشّح، فإنّ إلزامه بإرفاق مطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية بالبطاقة المذكورة قد يجعله في وضعية حرجة أو مستحيلة.

وحيث يتعين والحالة ما ذكر إعفاء المترشحين للانتخابات الرئاسية من الاستظهار ببطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3)، على أن تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بنفسها مراقبة

وجود أو انعدام حالة الحرمان بالتنسيق مع الإدارات المعنية على غرار ما تقرّر العمل به بالنسبة للانتخابات التشريعية، وتعيّن تبعا لذلك قبول المطلب الراهن فيما يتعلّق بطلب توقيف تنفيذ قرار الهيئة عدد 18 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية فيما ورد في فصله التاسع من وجوب إدلاء المترشّح بنظير من بطاقة السوابق العدلية.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر:

أولا: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية فيما قضى به من وجوب الإدلاء ببطاقة السوابق العدلية.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأطراف.

وصدر بمكتبه في 9 سبتمبر 2014

الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية